

الذخيرة

ولا معتقاً بعضه والتساوي في الدين فيكونان مسلمين أو نصرانيين فإن انخرم أحدهما لم يثبت له الولاء وعن مالك لا يعتق أحد سائبه لنهيه عن بيع الولاء وعن هبته وعن ابن القاسم يمنع ابتداء فإن وقع فالولاب للمسلمين ويتخرج على هذا العتق عن الحي أو الميت وعن عبد الملك الولاء للسيد دون المعتق في المقدمات منشأ الخلاف في المسألة فالمنع لأنه هبته للولاء والقائل بالجواز فهم أن مراده جعل الولاء للمسلمين ابتداء ولم يتحقق عند ابن القاسم مراده فكرهه ابتداء ولو قال أنت حر عني وولأوك للمسلمين ولم يختلف أن الولاء له دون المسلمين أو أنت حر عن المسلمين وولأوك لي لم يختلف في جوازه وأن الولاء للمسلمين تمهيد قال ش و ح ولاء السائب للمعتق لنا ما تقدم ولأن المعتق ملكهم ملك المسلمين في عتقه فهو كالوكيل عنهم كأرباب الزكاة ولأن الولاء كالنسب ولما كان له أن يتزوج ويتسرى فيدخل النسب على عصيته بغير اختيارهم فكذلك الولاء والولاء يرجع للميراث والإنسان يتزوج فيلد من يرثه المسلمون احتجوا بأن العرب كانت تسبب الأنعام والعبيد فنهوا بالاية ولأنه لو صرح بقوله لا ولاء لي عليك لم يبطل ولاؤه وأولى في قوله أنت سائبه وعتق الإنسان عن أبيه إنما جاز لأن النسب قد يلحق بأبيه فكذلك يعتق عنه والمسلمون يرثون بالدين لا بالنسب ولقوله الولاء لمن أعتق والجواب عن الأول أنه لم يعرف عنهم في العبيد